

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٩

باستثناء الوزارات والمصالح في الإقليم الشمالي من أحكام نظام الموظفين الأساسي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات في إقليم الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المتضمن نظام للموظفين الأساسي وتعديلاته في الإقليم السوري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتفويض المشير (أ. ح.) عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الوظائف المحدثة بالإقليم الشمالي ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز حتى نهاية السنة المالية الحالية شغل الوظائف الخالية والتي تخلو في الوزارات والمصالح بالإقليم السوري التي يصدر بتحديد قرار من نائب رئيس الجمهورية وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة في القانون رقم ١٣٥ بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢ - يضع نائب رئيس الجمهورية القواعد التي تتبع في شغل الوظائف المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصدر به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضي الصحراوية ؛ وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمد المهلة المحددة لشاغل الأراضي لطلب شرائها أو استئجارها والمنصوص عليها في المادة ٦ من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه سنة أخرى تنتهي في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٠ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٩

بضمان الحكومة لقيمة السندات التي يصدرها البنك الصناعي وفواتيرها في حدود ثلاثة ملايين من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالتخصيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي والقوانين المعدلة له ؛